

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانه وهي ستة \$ الأول المضمون عنه .  
ولا يشترط رضاه لان لغيره ان يقضي دينه بغير اذنه فكذا له ان يضمن ولا يشترط حياته  
ويساره بل يصح الضمان عن الميت المفلس خلافا لأبي حنيفة .  
وهل يشترط كونه معلوما عند الضامن فيه وجهان .  
أحدهما لا إذ لا تعلق لمعاملته به ولذلك لم نشترط رضاه .  
والثاني نعم فان الضامن قد يعول على كونه المضمون عنه مليا او متشمرا للاداء ففي  
الضمان عن المجهول غرر